بحوث مستقبلية (٢١) ٢٠٠٨
ص ص [٦٩-٩٠]

# أحكام حق حبس الثمن للضمان

د. عبد العالي صالح العكيدي[١]

**الملخص**

يقوم حق الحبس عندما يوجد دينان متقابلان ومرتبطان حيث يكون مصدر الدين طرفا الالتزام دائناً ومديناً في آن واحد وبغض النظر عن مصدر الدين. وقد عدّ المشرع العراقي الدفع بعدم التنفيذ صورة من صور الحبس أو أنه قد خلط بينهما، حيث أنه لايعد حق الحبس حقاً عينياً أو شخصياً حيث يقوم على فكرة ارتباط الالتزامات التي تقوم أساساً على فكرة العدالة قد عالجه المشرع العراقي في مبدأ عام عندما تناول وسائل ضمان حقوق الدائنين ثم جاء بنصوص أخرى عالجه فيها كتطبيق للمبدأ العام. وقد تناولنا الموضوع في القانون العراقي معززاً بعدد من القرارات كتطبيق قضائي بهذا الصدد حيث تظهر تلك التطبيقات أهمية الموضوع العملية.

**Abstract**

The right for perventing the price happens when there are tow debts opposing and linked together when the source of this debt is a part of the commitment whether creditors and at the sometime, regardless of the source of the debt . The Iraqi legistlator regards the payment without execution a part of prevention or he may mix them, since the impersonal is not regarded as a civil right or personal because it occurs on the basis of thoides of some commitments based on then ides of equality, the Iraqi legistlator stated in a general principle the means of insurance of the rights of creditors, then he gave other text which he dealt with as an application of the general principle. The Iraqi law tackled this subject and augmented with some decisions as a lowful application in this respect, the application shows some importance for this subject.

(١) مدرس القانون المدني، عميد كلية الحدباء الجامعة.

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٨/٠٣/١٩
تاريخ قبول النشر: ٢٠٠٨/٠٤/٢٨

**المقدمة**

يقوم حق الحبس بوجه عام كلما وجد دينان متقابلان ومرتبطان، إذ يكون طرفاهما دائنين ومدينين في آن واحد، سواء كان الدين ناشئاً عن عقد أو عمل غير مشروع أو كسب دون سبب[١].

ويبدو أن المشرع العراقي عد الدفع بعدم التنفيذ صورة من صور الحبس أو أنه خلط بينهما[٢].

ولا يعد حق الحبس حقاً عينياً أو شخصياً، حيث الراجح فقهاً وقضاءً أنه يقوم على فكرة ارتباط الالتزامات والتي تقوم بدورها على فكرة العدالة[٣]، وهي فكرة كافية لجعل حق الحبس مبدأً عاماً يطبق على الحالات المماثلة التي نص عليها القانون[٤] وعليه يمكن القول إن حق الحبس هو وسيلة ضمان لاستيفاء الحق[٥].

والملاحظ على المشرع العراقي كغيره من المشرعين، أنه قد عالج موضوع حق الحبس في مبدأ عام[٦] في المواد (٢٨٠-٢٨٤) من القانون المدني عندما تناول وسائل ضمان

---

(١) ومثال العقد أن يبيع الشخص عيناً لآخر بثمن حال، إذ لكل منهما حبس محل التزامه حتى يقوم الآخر بالتنفيذ، ولذلك أخذت القوانين المدنية الحديثة بفكرة تعاصر التنفيذ. أستاذنا الدكتور حسن علي الذنون والدكتور محمد سعيد الرحو والدكتور عبد العالي صالح العكيدي – أحكام الالتزام – مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية – قسم القانون – كلية الحدباء الجامعة للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ص٣١. كذلك الدكتور عبد الحي حجازي– النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي– جـ١ – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٨٢ –ص ٤٤٧٨

(٢) حيث عرف الفقهاء المسلمون حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ وعالجوهما كموضوع واحد هو حق الحبس– أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني العراقي – جـ٢ – ط٢– شركة الطبع والنشر العراقية – بغداد – ١٩٦٧ – ص ١١٧.

(٣) استاذنا الدكتور حسن علي الذنون والدكتور محمد سعيد الرحو – الوجيز في النظرية العامة للالتزام – جـ١ – ط١ – دار وائل للنشر– عمان – ٢٠٠٢ – ص١٢٣٢

(٤) بلايتول وربير واسمان–جـ٧–ص٩١٢، نقلاً عن أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم–المصدر السابق–١١٧

(٥) الدكتور رأفت محمد حماد– الوجيز في الالتزامات–جـ٢– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ ص١٤٨

(٦) أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم – المصدر السابق – ص١١٨

حقوق الدائنين. ثم جاء بنصوص أخرى تعالج حق الحبس بعدّها تطبيقاً للمبدأ العام، كما هو الأمر بالنسبة إلى عقد البيع، حيث عالج حق المشتري في حبس الثمن، وهي أحكام تعد تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (١/٢٨٤) فضلاً عن كونها أحكاماً خاصة اقتضتها طبيعة عقد البيع والآثار المهمة التي ينتجها بعدّه أهم العقود المسماة حيث إنه من عقود المعاوضة القائمة على أساس التعادل بين الالتزامات المتبادلة التي ينتجها، وخوفاً من اختلال المساواة بين الطرفين من خلال تنفيذ أحد طرفيه ونكول الآخر[1]، فقد قررت أحكام الحبس[2].

ونظراً للأهمية النظرية والعملية لحق الحبس[3] ولاهتمام المشرع به من خلال الأحكام العامة التي أوردها في نظرية الالتزام والأحكام الخاصة الواردة في عقد البيع، ولعدم سبق البحث بقواعده الخاصة ما عدا الكتب الفقهية المنهجية، فقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع معالجة مقرونة بالتطبيقات العملية ومعززة بالقرارات القضائية ولا نغفل الإشارة الى أحكام الفقه الإسلامي بهذا الصدد متبعين الطريقة التحليلية والاستقرائية في بحث الموضوع.

وجرياً مع نصوص التشريع العراقي وتسلسل نصوصه، وما سار عليه الفقه العراقي في بحث الموضوع ضمن التزامات المشتري فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في

---

(١) وقضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (من حق المميز عليه أن يحبس ثمن المبيع تحت يده بزعم أن البائع قد تعرض له شخصياً من أجل ضمان الرجوع على المميز لضمان التعرض الشخصي الصادر منه وذلك استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٨٠) والفقرة الأولى من المادة (٢٨٢) من القانون المدني وعليه قررت المحكمة رد الطعون التمييزية). القرار ذو الرقم ٩٢/م٢/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٩/٦، قرار غير منشور.

(٢) أنظر الدكتور صبحي المحصاني – النظرية العامة للموجبات والعقود – جـ٢– بيروت – ١٩٤٨ ص٢٦٨.

(٣) إذ إن التزام المشتري بدفع الثمن يقابله التزام البائع بنقل ملكية المبيع والحيازة الهادئة للمشتري، ولهذا جاز له الامتناع عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن على الرغم من استحقاقه، بل وخوله حق الحبس في القواعد العامة فضلاً عن القواعد الخاصة التي عالجت مسائل أخرى لا تعالجها القواعد العامة ، كما هو الأمر في حالة ظهور اسباب جدية يخشى معها نزع المبيع من يده. أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ج٤– ١٩٦٠– ص٧٩٣ .

أولهما حالات حبس المشتري للثمن والذي سنقسمه الى ثلاثة مطالب نتناول فيها تباعاً حالة التعرض للمشتري بالاستناد الى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ثم حالة وجود أسباب جدية يخشى معها المشتري استحقاق المبيع للغير ثم حالة وجود عيب بالمبيع موجب للضمان، وفي ثانيهما نتناول حالات امتناع استعمال المشتري لحقه في حبس الثمن والذي سنقسمه الى مطلبين نتناول فيهما تباعاً حالة تنازل المشتري عن حقه في حبس الثمن ثم سقوط الحق في حبس الثمن، ثم تعقب ذلك الخاتمة التي سنبين فيها أهم ما توصلنا اليه من نتائج في هذا البحث، ونأمل أن نكون قد وفقنا والله المستعان.

## المبحث الأول

## حالات حبس المشتري للثمن

الأصل في عقد البيع أن يكون الثمن حالاً ويجب تسليمه إلى البائع قبل تسليم المبيع[1]، إلا إذا وجد نص أو اتفاق مخالف[2] ولكن توجد حالات معينة حددها المشرع يجوز فيها للمشتري رغم من استحقاق الثمن بمجرد إبرام عقد البيع أو عند حلول أجل استحقاقه ان كان الثمن مؤجلاً، الامتناع عن الوفاء بالثمن المستحق حيث يجوز له استعمال حقه في حبس الثمن مؤقتاً[3]، إذا لم يكن المشتري قد دفعه، حيث يمتنع عليه استعمال حق

(١) وهو نفس مذهب جمهور الفقهاء المسلمين (أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله وأصحاب بن حنبل) إذ يجبر عندهم المشتري على دفع الثمن أولاً، والإجاز للبائع حبس المبيع إلى أن يقبض هذا الثمن، وهو نفس مذهب مجلة الأحكام العدلية (م٢٧٨) ولا يشترط في البيع الا أن يكون مطلقاً، أي مبادلة مال بثمن وأن يكون الثمن حالاً والمبيع حاضرا. والتطبيقات الواردة في كتب الفقه الإسلامي كثيرة، وفيما يتعلق بعقد البيع، فقد جاء في ( المحلى) لابن حزم الظاهري الأندلسي (جـ٨–ص١٠١) ما يلي ((وإمساك البائع سلعته حتى ينتصف، فان حقه واجب في مال المشتري مطله بحق قد وجب له عنده فهو ظالم معتد)) أنظر الدكتور صبحي الحمصاني، المصدر السابق، ص٢٦٨–٢٦٩، وكذلك أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص١١٧.

(٢) أنظر نص المادة (٥٧٥) مدني عراقي.

(٣) أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، شرح أحكام عقد البيع–ط ١– مطبعة دار السلام– بغداد – ١٩٧٣– ص٢٨٧

الحبس لامتناع استرداد الثمن من البائع لغرض حبسه في يده، حتى لو كان المشتري يجهل قيام التعرض أو يجهل وجود العيب الخفي[1].

نصت المادة (٥٧٦) من القانون المدني العراقي[2] على أنه:

(١. إذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق على عقد البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف لأسباب جدية على المبيع أن يستحق، جاز للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول خطر الاستحقاق. ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا.

٢. ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيبا في المبيع وطلب الفسخ أو نقصان الثمن).

ولا يقتصر حق المشتري في حبس الثمن على الحالات التي نصت عليها المادة السابقة، وإنما يتعدى إلى الحالات التي يمتنع فيها البائع عن تنفيذ التزاماته المفروضة

---

(٤) وكذلك الأمر لا يحق للمشتري استرداد الثمن ان كان قد أودعه لدى الكاتب العدل، عملاً بأحكام المادة (٣٨٥) من القانون المدني العراقي، أو عرضه أمام المحكمة عرضاً حقيقياً ورفض الدائن ذلك العرض عملاً بأحكام المادة (٢٧٨) مرافعات مدنية عراقي – أنظر عبد العالي صالح محمد – العرض والإيداع كطريق للوفاء بالالتزام – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد – ١٩٩٠ – ص١٠٩ ، ١١١. وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (اتضح من وقائع الدعوى المجلوبة بأن محكمة البداءة قد رفضت طلب المميز المتضمن استرداد الثمن المعروض على البائع (المميز عليه) عرضاً فعلياً بواسطة محكمة الموضوع وايداعه لدى خزينتها وقد رافق ذلك قبول المميز عليه لذلك الايداع إلا أن المميز في الجلسة اللاحقة قدم طلباً الى المحكمة يطلب فيه سحب المبلغ المعروض والمودع لدى صندوق المحكمة زاعماً أن البضاعة المستلمة ظهر فيها ما يدل على أنها معيبة ولذلك أن محكمة الموضوع قد رفضت طلبه باعتبار أن الايداع كان صحيحاً ومرتباً لآثاره وهو براءة ذمة المميز عليه وللأسباب أعلاه قررت المحكمة تصديق حكم محكمة بداءة سامراء وإعادة الدعوى الى محكمتها). رقم القرار ١٣٣/منقول/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/٥/٣ غير منشور.

(٢) تقابلها المادة (٤٥٦) مدني مصري والمادة (٥٢٨) مدني أردني.

عليه بموجب عقد البيع المبرم[1]. وكما هو الحال بالنسبة إلى حق الحبس وفق نص المادة (٢/٢٨٠) مدني عراقي[2]، وكذلك بالنسبة إلى الدفع بعدم التنفيذ وفق نص المادة (١/٢٨٢) مدني عراقي[3]، حيث يحق للمشتري حبس الثمن عند تعرض البائع له شخصيا[4] أو عند امتناع البائع عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع مثلا[5] وهي حالات تخضع إلى المبدأ العام في حق الحبس للضمان التي عالجها المشرع العراقي في آثار الالتزام.

وبعض التشريعات لم تورد نصاً خاصاً، كقانون الالتزامات السويسري، بحق المشتري في حبس الثمن[6]، حيث تطبق القواعد العامة بهذا الصدد، وبالتالي من حق المشتري الامتناع عن دفع الثمن في حالة إخلال البائع بتنفيذ التزاماته، مما يعني عدم قدرة المشتري على حبس الثمن إذا وجدت لديه أسباب جدية يخشى معها نزع المبيع من يده، لأن التعرض لم يكن فعليا. ومع ذلك فالتشريعات الأخرى اتخذت موقف المشرع العراقي نفسه وذلك بإيراد نصوص خاصة في عقد البيع بشأن حق الحبس ومن تلك التشريعات القانون المدني الفرنسي (م١٦٥٣) والقانون المدني المصري (م٤٥٧) والقانون المدني السوري (م٤٢٥) وتقنين الموجبات والعقود اللبناني (م ٤٧٠، ٤٧١)[7].

وسنتناول بالبحث الحالات التي حددتها المادة (٥٧٦) مدني عراقي في المطالب الثلاثة التالية:

---

(١) وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (لاحظت المحكمة أن المميز (المشتري) من حقه أن يحبس الثمن المؤجل عند استحقاقه طالما أن البائع قد تعرض له تعرضاً شخصياً في انتفاعه بالمبيع أو منعه من التصرف به دون وجه حق أو سند من القانون)، القرار ذوالرقم ٣٢٠/م٢/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٢/١٣ (غير منشور).

(٢) حيث نصت على أنه (٢- وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق).

(٣) حيث نصت على أنه (١- لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به).

(٤) الدكتور منذر الفضل والدكتور صاحب الفتلاوي- العقود المسماة- طبعة جديدة منقحة- مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع- عمان- ص١٢٩.

(٥) أنظر أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٨٨هامش (١).

(٦) المصدر السابق، ص٢٩٠ هامش (١).

(٧) أنظر المصدر السابق ص٢٩٠ هامش (١).

## المطلب الأول

## حالة التعرض للمشتري بالاستناد إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع

تتضمن هذه الحالة، فضلاً عن رجوع المشتري على البائع بضمان التعرض القانوني الصادر عن الغير، حق المشتري في حبس الثمن[1]، وذلك إذا تعرض له الغير تعرضا قانونيا[2] حيث يلزم البائع بضمان التعرض للمشتري واستحقاق المبيع للغير، كما لو ظهر للمشتري بأن البائع لم يدفع ثمن المبيع فخشي من فسخ العقد من قبل البائع الأول أو كانت ملكية البائع معلقة على شرط واقف أو شرط فاسخ وتخوف المشتري من أن الشرط الواقف لم يتحقق أو تخوف من أن الشرط الفاسخ قد تحقق[3].

وحق المشتري في حبس الثمن يقوم في هذه الحالة على أساس من العدالة، فالمشتري الذي يتهدده خطر فقدان المبيع أو جزء منه ليس من العدالة إجباره على أداء الثمن كله[4]. فضلاً عن أن إقامة المشتري لدعوى الرجوع على البائع بضمان التعرض والاستحقاق، يعني إلزامه برد الثمن وبالتالي يجب أن لا يجبر المشتري على أداء الثمن الذي سيسترده من البائع لاحقا[5].

---

(1) أستاذنا الدكتور سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١٦٥.

(2) أنظر المادتين (١/٥٤٩، ٥٥٠) مدني عراقي، حيث حددت شروط التعرض القانوني الصادر عن الغير، والمتمثلة باستناد الغير في تعرضه على حق قانوني يدعيه على المبيع، وأن يكون ذلك الحق قد ثبت على المبيع قبل البيع، وأن يكون تعرض الغير قد وقع فعلا من خلال إقامة الدعوى أو توجيه الإنذار. أنظر الدكتور عبد العالي صالح العكيدي، الوجيز في العقود المدنية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كلية الحدباء الجامعة، ص٦٦.

(3) أنظر أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٨٩.

(4) وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (من حق المميز عليه أن يحبس الثمن في يده كونه مشترياً قد تعرض له الغير تعرضاً شخصياً، إذ ليس من العدالة اجبار المشتري على دفع الثمن وهو يملك حق الرجوع على المميز (البائع) بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، لذا قرر رد الطعون التمييزية)، قرار غير منشور برقم ٦١١/م٢/٢٠٠٤ في ٢٠٠٣ وتاريخ ٢/١/٢٠٠٥.

(5) أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٩١. كذلك:
Aubry et Rau Cours de Droit civil Francias. Tome. IV. P.101.

وتعد هذه الحالة تطبيقا للقواعد العامة[1]، سواء في الدفع بعدم التنفيذ (م٢٨٢) مدني عراقي[2] أو في الحق بالحبس بوجه عام (م٢٨٠) مدني عراقي[3]" لأن البائع ملزم بدفع التعرض وإلا حق الرجوع عليه بضمان الاستحقاق[4]، باعتبار أن حيازة المشتري للمبيع لم تكن حيازة هادئة[5].

وحبس الثمن من قبل المشتري يعد وسيلة إضافية تضمن له الرجوع على البائع بقيمة المبيع[6]، حيث يمكن للمشتري حبس الثمن، ولو كان مستحقاً، إذا كان الثمن تحت يده كلاً أو جزءاً حيث يمتنع عليه حبس الثمن إذا كان قد وفاه للدائن جميعه، لأن حق المشتري في الحبس يفترض بداهةً أن المشتري لم يكن قد دفع الثمن، حيث لا يجوز للمشتري أن يسترد الثمن لغرض استعمال حقه في الحبس[7]، بل من حق المشتري رفض التخلي عن الثمن المحبوس[8]. وقد يثار التساؤل بهذا الصدد عما إذا كان الوفاء صحيحاً منتجاً لآثاره

---

(1) أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص١١٨.

(2) تقابلها المادة (١٦١) مدني مصري.

(3) تقابلها المادة (٢٤١) مدني مصري.

(4) أنظر الدكتور خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، ط١، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٢٩٢.

(5) أنظر أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٩١.

(6) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٨٨، كذلك الدكتور سليمان مرقس، شرح عقد البيع، ١٩٨٠، ص٤٣٣.

(7) وقضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (إذ ثبت من وقائع الدعوى بأن المميز عليه قام بتسديد قيمة اللوحة الأثرية الى المميز والبالغ ثلاثة ملايين دينار رغم علمه برداءة الأصباغ المستعملة في رسم اللوحة إلا أنه تدارك الأمر إذ امتنع عن دفع جزء من قيمة علب الكارتون التي اشتراها من المميز وبما يساوي مبلغ اللوحة الفنية زاعماً أنه يروم استعمال حقه في حبس الثمن لضمان رجوعه على المميز (البائع) بضمان العيب الخفي وإذ ليس من حق المشتري في حالة دفعه الثمن استرداده من البائع لغرض حبسه هذا من جهة ومن جهة ثانية وعلى فرض صحة استعماله لحق الحبس فان شروط المقاصة القانونية غير متحققة عليه قررت المحكمة نقض الحكم المميز وإعادته الى محكمته للنظر في الدعوى وفق المنوال السابق) القرار ذو الرقم ١١٢٠/م٢/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٧/٤/ قرار غير منشور.

(8) أنظر الدكتور صبحي الحمصاني، المصدر السابق، ص٢٦٦.

أم غير ذلك، حيث يسقط حق الحبس للوفاء الصحيح حتى لو كان المشتري وقت الوفاء لايعلم بسبب الحبس.

ولا يمكن للبائع أن يجبر المشتري على الوفاء بالثمن أو اتخاذ الإجراءات التنفيذية، ويبقى المشتري حرا في استعمال حقه في حبس الثمن أو أن يوفي به بطرق الوفاء كافة[١]، إذ قد تكون للمشتري مصلحة أكبر في الوفاء، كما لو رغب في وقف سريان الفوائد المستحقة على الثمن[٢].

وحق الحبس مقرر للمشتري حتى لو كان التعرض جزئيا[٣]، أي إن للمشتري حق حبس الثمن بما يعادل قيمة الجزء الذي حصل فيه التعرض[٤]، لأنه يمكن في مثل هذه الحالة تجزئة الحبس[٥]، وعند حصول الخلاف في قيمة الجزء الذي حصل فيه التعرض واستحق للغير، فيمكن الرجوع إلى القضاء لتقدير قيمته[٦]. وهو حكم القواعد العامة للدفع بعدم التنفيذ، حيث التقيد بمبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق[٧].

وحبس الثمن يمكن الاحتجاج به تجاه البائع والغير، كما لو أن البائع قد حول الثمن للغير (المحال له) ويصح ذلك حتى لو قبل المشتري الحوالة ما لم يعد ذلك القبول بمثابة نزول عن الحق في الحبس[٨].

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٩٢.

(٢) أنظر الدكتور صبحي المحمصاني، المصدر السابق، ص٢٦٦.

(3) Planiol et Ripert: Drout civil Francias Tome. VII. 2ed. 1954. P.173.

(٤) الدكتور أنور سلطان، العقود المسماة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٨٦.

(٥) وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (لايجوز حبس جميع الثمن وإنما جزء منه بسبب قابلية حق الحبس للتجزئة في هذه الحالة فكان على المميز أن يقدر الجزء الذي سيكون محلاً للحبس حسبما يتراءى له)، قرار غير منشور، رقم القرار ١١٢/م٢/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٦/٢.

(٦) الدكتور خميس خضر، المصدر السابق، ص٢٩٣.

(٧) أستاذنا الدكتور حسن علي الذنون و الدكتور محمد سعيد الرحو والدكتور عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص٣٣.

(٨) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٩٣.

ولكن لا يجوز للمشتري حبس الثمن مقابل المطالبة بالتعويض وذلك لأن الحكم بالتعويض غير متحقق ولأن القانون أجاز للبائع المطالبة بالثمن إذا قدم كفيلا به[1]، ويعد تعرض الغير للمشتري تعرضا قانونيا بغض النظر عما إذا كان التعرض قد استند إلى حق سابق على عقد البيع أو أن الحق كان مستمدا من البائع نفسه.

## المطلب الثاني

## حالة وجود أسباب جدية يخشى معها المشتري استحقاق المبيع للغير

إذا كانت الحالة السابقة تمكن المشتري في الرجوع على البائع بضمان التعرض والاستحقاق، فإن هذه الحالة لا تمكنه من الرجوع على البائع بالضمان[2]، وذلك لعدم وجود التعرض الفعلي الذي يشترطه المشرع لتقرير الرجوع بالضمان، حيث هناك خوف أو خشية من احتمال نزع المبيع من يد المشتري، ولذلك فقد أعطاه المشرع حق حبس الثمن لتفادي الخطر المحتمل.

ولابد من أن تكون الأسباب التي يعتمدها المشتري حقيقية لا تقوم على الوهم[3] أو كما يسميها المشرع العراقي بـ(الأسباب الجدية) التي يخشى معها وقوع التعرض[4].

---

(1) أستاذنا الدكتور سعيد مبارك، وأستاذنا الدكتور طه الملا حويش، والدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة، ص١٤٨.

(2) أستاذنا الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٦٥.

(3) فالتوهم لا يكفي (محكمة النقض الفرنسية ١٨/آب/١٨٧٥) دالوز ١٨٧٦-١-٣١ نقلا عن الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٨٩، وكذلك استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٥، م٢٧، ص٣٣١. ولا يكون طلب الشفعة جديا أو كافيا لحبس المشتري الثمن، فإذا لم يدفع الثمن من يريد التمسك بالشفعة فالأمر يستوجب أن يدفعه المشتري للبائع (استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩، م٣٢، ص٧)

(4) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٨٨.

وتعد معرفة الأسباب كونها جدية أو غير جدية، من مسائل الوقائع[1] بحيث تخضع إلى تقدير القضاء[2]، وحسبما يتراءى للمحكمة من ظروف كل قضية[3].

ويبدو أن حق الحبس في هذه الحالة يعد كإجراء تأميني يتمكن المشتري من استعماله عندما لا يمكنه الرجوع على البائع بضمان التعرض والاستحقاق لعدم توفر شروطه، حيث يمكن للمشتري حبس الثمن والاحتفاظ به تحت يده إلى حين تحقق الأسباب القائمة من عدمه[4].

---

(1) وقضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (وإذ ثبت من خلال تدقيق أوراق الدعوى أن المميز كان يستند في حقه في حبس الثمن على أسباب واهية لاترقى الى الجدية التي افترضها المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٥٧٦) والمتمثلة بخوفه من قيام البائع (المميز عليه) باستعمال حقه في الشفعة في تملك جزء من العقار المبيع وذلك لأن استعمال حق الشفعة مقرر بحكم القانون ولايوجد اتفاق يمنع من استعماله ولايعد ذلك تعرضاً شخصياً صادر عن البائع موجباً للضمان عليه وللأسباب المذكورة قرر رد طلب التمييز). القرار ذو الرقم ٧١١/عقار/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٩/٣ قرار غير منشور.

(2) محكمة النقض الفرنسية ٢٦ شباط ١٩٠٠، سيريه ١٩٠٠-١-٥١٧ نقلا عن المصدر السابق، ص٢٨٩.

(3) كأن يكون البيع معلقا على شرط فاسخ وهناك احتمال تحقق الشرط أو كونه معلقا على شرط واقف واحتمال عدم تحققه أو كون المبيع مرهوناً ويخشى المشتري من صاحب حق الرهن في أن ينتفع بالمبيع أو أن البائع تصرف بالمبيع للمشتري من دون أن يدفع ثمنه والمشتري يخشى من فسخ العقد من قبل البائع الأول. أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٨٩. كذلك:

Aubry. Et Rau, Op.Cit., P.102.

(4) أو كما يسميه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي بالوسيلة الدفاعية، مصادر الالتزام، ج١، جامعة الكويت، ص٣٧٠.

### المطلب الثالث

### حالة وجود عيب بالمبيع موجب للضمان[1]

وتتضمن هذه الحالة طلب المشتري فسخ العقد أو الرجوع على البائع بنقصان الثمن عندما يكتشف المشتري عيبا في المبيع[2] يكون من حقه الرجوع على البائع بالضمان الذي يتمثل بفسخ العقد، إن كان ذلك ممكنا وإن امتنع عليه، رد المبيع فإنه يعود على البائع بنقصان الثمن[3]، وفي كلتا الحالتين من حق المشتري أن يحبس الثمن إن لم يكن قد دفعه إلى البائع وذلك من أجل ضمان أن يحبس الثمن في يده إن لم يكن قد دفعه إلى البائع من أجل ضمان الحصول على ما سيرجع به على البائع[4].

ويمكن تقدير مقدار نقصان الثمن بمعرفة الخبراء حيث يقدر المبيع سالما تارة وتارة أخرى قيمته معيبا والفرق بين التقديرين يمثل مقدار نقصان الثمن[5]، وحق الحبس يعد خيارا إضافيا[6] يثبت للمشتري[7].

## المبحث الثاني

### حالات امتناع استعمال المشتري لحقه في حبس الثمن[8]

قد يمتنع على المشتري حبس الثمن ابتداء وذلك من خلال تنازله عن حقه في حبس الثمن، كما قد يسقط حق الحبس هذا لانتهاء السبب الموجب له، أي السبب الذي أدى

---

(1) وشروط العيب الموجب للضمان تتمثل في كون العيب خفيا ومؤثرا وقديما. أنظر الدكتور أنور سلطان، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(2) أنظر المادة (٢/٥٧٦) مدني عراقي.

(3) أنظر المادة (١/٥٥٨) مدني عراقي والمادة (١/٥٤٤) قانون معاملات مدنية إماراتي.

(4) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٩١. كذلك الدكتور علي هادي العبيدي– العقود المسماة والايجار– ط٢– المركز القومي للنشر– ١٩٩٩.

(5) أنظر المادة (٥٦٥) مدني عراقي.

(6) أنظر الدكتور عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة، ج١، ص٢٩٢.

(7) أنظر المادة (٢/٥٦٤) قانون معاملات المدنية الإماراتي.

(8) وحقيقة الأمر فإن تنازل المشتري عن حقه في حبس الثمن لا يعد سقوطا للحق وإنما نزولا عنه لذلك تم اختيار هذا العنوان ليشمل الحالتين.

إلى نشوئه، أو يسقط بإجراء معين يقوم به البائع وعليه سنوضح ذلك في المطلبين الآتيين.

## المطلب الأول

## تنازل المشتري عن حقه في حبس الثمن

قد يتنازل المشتري عن حقه في حبس الثمن، وقد يكون التنازل صريحا، من خلال اتفاق أو شرط صريح، كما قد يكون التنازل ضمنيا، من خلال بعض التصرفات والوقائع التي تدل بشكل قاطع إلى وجود نية المشتري في دفع الثمن، على الرغم من وجود حالة من حالات جواز حبسه، ولابد أن يكون النزول في الحالتين واضحا لا لبس فيه ولا غموض[١].

ولكن مجرد قبول المشتري لحوالة البائع حقه في الثمن، لا يعد تنازلا منه عن حقه في الحبس، وإنما يقتضي الأمر وجود ظروف أخرى تكون ذات دلالة قاطعة على تنازل المشتري عن حبس الثمن[٢].

وكذلك لا يعد تنازلا، مجرد تعهد المشتري بدفع الثمن لأجنبي، حيث يمكن للمشتري أن يحتج بحقه في حبس الثمن في مواجهة الأجنبي، كما لو كان بائعا له[٣].

ويعد دفع المشتري للثمن، بعد علمه بالسبب الموجب للحبس، تنازلا ضمنيا عن حقه في حبس الثمن، وله الرجوع بعد ذلك على البائع وفق أحكام ضمان الاستحقاق أو وفق أحكام العيب الخفي للمطالبة بالفسخ أو إنقاص الثمن حسب الأحوال[٤].

وقد أثير الجدل بصدد اتفاق المشتري مع البائع على دفع الثمن في وقت معين مع علمه بسبب الاستحقاق، وهل يعد ذلك تنازلا ضمنيا عن حق حبس الثمن من عدمه.

---

([1]) PLaniol et Ripert, Op.Cit., P.175.

([٢]) أنظر أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٩٤.

([٣]) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٩٧١.

([٤]) أستاذنا الدكتور سعيد مبارك وأستاذنا الدكتور طه الملا حويش والدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص١٤٩.

ويبدو أن علم المشتري بسبب الاستحقاق لا يكفي لوحده أن يكون قرينة على نية التنازل عن الحق في الحبس، إلا إذا وجدت وقائع أو ظروف أخرى تستخلص منها نية التنازل[1].

وبصدد الموضوع نفسه وعلى نطاق التشريعات المدنية، من حيث إعفاء البائع من مسؤولية رد الثمن إلى المشتري عند استحقاق المبيع من عدمه، فقد اختلفت هذه التشريعات، حيث ذهب بعضها، كتقنين الموجبات والعقود اللبناني، إلى أن علم المشتري بسبب الاستحقاق عند المبيع يمنعه من حبس الثمن[2].

بينما ذهب البعض الآخر، كالقوانين المدنية الفرنسي والمصري والسوري، إلى عدم إيراد نص مماثل لنص المادة (٤٧٠) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، وعليه فإن علم المشتري لا يسقط به حق الحبس، لأنه لا يكفي لوحده لسقوط ضمان الاستحقاق في تلك التشريعات[3].

ويذهب البعض إلى أن الاتفاق على عدم ضمان البائع لاستحقاق المبيع أو العيوب الخفية، فيه معنى الاتفاق على عدم جواز حبس الثمن، وبالتالي لا محل لاستعمال المشتري حقه في حبس الثمن، باعتبار أن الثمن مستحق حتى لو حصل الاستحقاق أو ظهر العيب[4].

---

(1) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إن علم المشتري وقت الشراء بسبب نزع الملكية لا ينافي ثبوت حقه في حبس الثمن، لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذي يتهدده، ويكون في الوقت نفسه معولا على البائع في دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقي في ذمته من الثمن... أما علمه بهذا السبب فقد يصلح أو لا يصلح للدلالة على تنازله عن حق الحبس وذلك على حسب ما يتنبئ به واقع الدعوى) (نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة عمر، ج٥، رقم ٢٣٧، ص٤٩٨) نقلا عن الدكتور خميس خضر، المصدر السابق، ص٢٩٤.

(2) حيث نصت المادة (٤٧٠) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه (ولا يحق للمشتري أن يستعمل حق الحبس إذا كان الدفع مشترطا على الرغم من كل تعرض، أو إذا كان المشتري عالما وقت البيع بخطر نزع الملكية منه).

(3) ولهذا فقد قرر القضاء الفرنسي (محكمة بوردو ٢٤ تشرين الأول ١٨٩٩، دالوز ١٩٠١-٢-٢٠) (بأن تعهد المشتري للبائع بدفع الثمن إليه خلال مدة معينة لا يكفي للقول بتنازل المشتري عن الحق في الحبس حتى لو كان المشتري عالما بسبب خطر التعرض وقت البيع لأنه لا يجوز تفسير هذا التعهد بأن المشتري قصد منه فسح المجال للبائع لإزالة سبب التعرض) نقلا عن أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٩٤ هامش (٢).

(4) أنظر أستاذنا الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٦٩.

ويبدو لنا أن مثل هذا الاتفاق يمكن أن يسقط حق المشتري في حبس الثمن بشكل جزئي، بمعنى آخر نعم يسقط حق المشتري في حبس الثمن عند الاستحقاق أو ظهور العيب، ولكن هذا لا يمنع استعمال حق الحبس في الحالات الأخرى التي يمتنع فيها البائع عن تنفيذ التزاماته التي رتبها عقد البيع كما هو الأمر في حالة امتناعه عن تسليم المبيع واستحقاق الثمن في آن واحد أو إخلاله بالتزامه بعدم التعرض الشخصي للمشتري، وذلك على أساس القواعد العامة في الحبس المنصوص عليها في باب الالتزامات.

وقد أشارت المادة (١/٥٦٧) مدني، ذاتها، إلى تنازل المشتري عن حق حبس الثمن عندما ذكرت (جاز للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن)[١]. وما ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة باعتبار أن حق حبس الثمن لا يتعلق بالنظام العام وأنه قرر لحماية مصلحة المشتري الشخصية، لذلك من حق المشتري النزول عنه قبل قيام سببه أو بعد ذلك[٢].

## المطلب الثاني

## سقوط الحق في حبس الثمن

قد يسقط حق المشتري في حبس الثمن بزوال سببه أو بتقديم البائع كفيلا للمشتري، وسنتناول كلتا الحالتين.

### الفرع الأول

### إذا قدم البائع كفيلا للمشتري

بإمكان البائع أن يسقط حق المشتري في حبس الثمن، عندما يقرر تقديم كفالة، سواء كانت كفالة عينية أو كفالة شخصية[٣]، يضمن بها حق المشتري في الثمن[٤]. وهو أمر متروك للبائع نفسه ولا يمكن للمشتري أن يجبره عليه لأن حق المشتري يقتصر على حبس الثمن فقط، إضافة الى حقه في الرجوع على البائع وفق أحكام ضمان الاستحقاق أو وفق أحكام

---

(١) تقابلها المادة (٤٥٧) مدني مصري.

(٢) أستاذنا الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٦٦.

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٩٤.

(٤) الدكتور عبد العالي صالح العكيدي، المصدر السابق، ص٨٩.

العيب الخفي للمطالبة بالفسخ أو نقصان الثمن[1]. وذلك لكون حق الحبس مقررا للمشتري لضمان رجوعه عند استحقاق المبيع أو ظهور عيب فيه موجب للضمان[2]. حيث نصت المادة (١/٥٧٦) مدني عراقي على أنه (ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا)، وهو نفس حكم القواعد العامة (المواد ٢/٢٨٠، ١/٢٨٢)[3].

ويقتضي الأمر أن يكون مبلغ الكفالة مساويا لمقدار الثمن الذي يمكن للمشتري حبسه، إذا كان التعرض أو الاستحقاق يشمل كل المبيع، أما إذا كان التعرض أو الاستحقاق يشمل جزءا من المبيع، فيقتضي أن تكون الكفالة بمقدار ذلك الجزء من الثمن وليس أقل منه[4]. وبالمقابل لا يحق للمشتري أن يجبر الدائن على جعل مبلغ الكفالة أكبر من مقدار الثمن من أجل تغطية بقية التعويضات لأن التعويضات لا تدخل تحت وصف الثمن ولأن الحكم بالتعويض غير متحقق وأن المشرع أعطى حق الحبس لضمان المستحق وليس التعويضات.

وحق البائع بتقديم الكفالة وإلزام المشتري تبعا لذلك بدفع الثمن، يسقط في حالتين هما:

أولاً. حالة تنازل البائع مقدما عن المطالبة بالثمن مقابل تقديم الكفالة، بعدّه تشديداً اتفاقياً لمسؤولية البائع.

ثانياً. حالة أن يريد المشتري استخدام الثمن للوفاء بما للدائنين المرتهنيين بغية تطهير العقار من الرهن حيث يحتفظ المشتري بالثمن لهذا الغرض[5].

حيث يكون مشتري العقار المرهون ملزما مع المدين الأصلي (بائع العقار) بوفاء الدين عنه أو على الأقل ملزماً معه كما يرى البعض، وذلك بسبب انسياق المشرع وراء اهتمامه بالعقار لأهميته الاقتصادية[6].

---

(1) أنظر محكمة ديجوف ١٥ شباط ١٨٧٨، دالوز ١٨٧٨-٢-١٤٧ نقلا عن أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، ص٢٩٢.

(2) الدكتور جعفر الفضلي- الوجيز في العقود المدنية- مطبعة جامعة الموصل- ١٩٨٩- ص١٥٦.

(3) ولابد من التنويه إلى أن تقدير كفاية الكفالة أو التأمين الذي يقدمه البائع، يعد مسألة وقائع يرجع في تقديرها إلى القضاء. أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص١٣٢.

(4) الدكتور عبد العالي صالح العكيدي، المصدر السابق، ص٨٩.

(5) أنظر بلانيول وريبير وهامل، ج١، ص١٧٧، ق٢٥٣، نقلا عن أستاذنا الدكتور كمال ثروت الونداوي، المصدر السابق، ص٢٩٣ هامش (١).

(6) أنظر الدكتور عبد العالي صالح محمد، المصدر السابق، ص٧٥.

## الفرع الثاني

## زوال سبب الحبس

إذا زال السبب الذي حدى بالمشتري إلى حبس الثمن، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى سقوط حق الحبس، إذ انعدمت علة وجوده. وعندها يمكن للبائع أن يجبر المشتري على تسديد الثمن، وكما هو الأمر عندما يقوم البائع بتعويض المشتري عن قيمة العيب الذي ظهر في المبيع[1]، أو أن البائع قد أصلح العيب باعتباره قام بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا[2]، أو أنه استطاع أو يوقف تعرض الغير للمشتري من خلال دفعه دين الدائن المرتهن أو من خلال تنازل الغير عن الحق الذي يدعيه على المبيع أو من خلال الحصول على حكم برد دعوى الاستحقاق التي أقامها الغير أو الحصول على حكم يمنع الغير من معارضة المشتري في ملكية المبيع وغير ذلك من الأحوال المختلفة[3].

---

([1]) أستاذنا الدكتور كمال ثروت الدنداوي، ص٢٩٣.

([2]) أنظر أستاذنا الدكتور سعيد مبارك، أستاذنا الدكتور طه الملا حويش، والدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص١٤٩، وكذلك أستاذنا الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٦٧.

([3]) الدكتور جعفر الفضلي– المصدر السابق– ص١٥٨.

## الخاتمة

اتضح مما سبق بيانه، أن المشرع العراقي لم يكتف بإيراد القواعد العامة في الحبس في باب الالتزامات، وإنما أورد نصوصا خاصة في مواطن متعددة، ومنها القواعد الخاصة بحبس الثمن والمبيع وحبس المرهون وغيرها[1]، وأن هذه النصوص ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة.

كما اتضح أن الفقه الإسلامي قد عرف أحكام حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، وعالجهما تحت موضوع حق الحبس، كما ظهرت أهمية الموضوع العملية وذلك من خلال التطبيقات القضائية التي تم إيرادها خلال البحث، وخاصة القرارات غير المنشورة.

وبعد هذه المعالجة لحق المشتري في حبس الثمن، يمكن لنا إيراد الملاحظات التالية وإبدائها:

أولا: إن الحالات المشار إليها في المادة (٥٧٦) مدني عراقي، تتصل بضمان التعرض وضمان العيب الخفي، حيث الإخلال يتمثل بتعرض الغير القانوني فعليا وحكميا، أي حالة وجود أسباب يخشى معها استحقاق المبيع، أو يتمثل بظهور العيب الخفي في المبيع. ولذلك فقد ذهب البعض إلى اعتبار حق المشتري في حبس الثمن قد سقط عند وجود شرط عدم ضمان التعرض والعيب.

ثانيا: يبدو أن حالات حبس الثمن المنصوص عليها في المادة (٥٧٦) مدني عراقي، ما هي إلا حالات تطبيقية لحكم القواعد العامة الخاصة بالحق في الحبس، والدفع بعدم التنفيذ الوارد في باب الالتزامات.

ثالثا: تبدو الحالة الثانية من حالات حبس الثمن، وهي حالة وجود أسباب جدية يخشى معها المشتري استحقاق المبيع للغير، أنها لا تعطي للمشتري الحق في الرجوع على البائع بضمان التعرض، وذلك لعدم حصول التعرض فعليا ومن ثم استحالة تطبيق أحكام الحالة الأولى، وهي حالة التعرض للمشتري بالاستناد إلى حق سابق على المبيع أو آيل من البائع.

رابعا: إن الحالات ذاتها تبدو أنها تتصل حصرا بضمان التعرض وضمان العيب، عندما يحصل الإخلال بهذين الالتزامين أو عندما يظهر من الأسباب التي يخشى معها حدوث مثل ذلك الإخلال، وأقصد به ضمان التعرض غير الفعلي.

---

(1) أنظر المواد (٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ١٣٤٢) مدني عراقي.

خامسا: بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها بنصوص خاصة بعقد البيع، فإنه يمكن للمشتري حبس الثمن في كل الحالات الأخرى التي يكون فيها البائع ملتزما بالتزام معين، أخل أو تأخر في تنفيذه، كما لو امتنع عن نقل ملكية المبيع أو امتنع عن تسليم المبيع أو أخل بأي التزام آخر يرتبه عقد البيع وكان الثمن مؤجلاً وقد استحق أداؤه. وعلى هذا فإن حق المشتري في حبس الثمن في هذه الحالات المختلفة يقوم على أساس تطبيق القواعد العامة المذكورة في باب الالتزامات.

سادسا: كما يبدو أخيرا، أن حق المشتري في حبس الثمن لا علاقة له بمفهوم النظام العام، مما يعني جواز الاتفاق على النزول عنه ابتداء عند العقد أو بشرط لاحق له، صراحةً أو ضمنيا ولكن يجب أن يقترن ذلك بظروف قاطعة الدلالة على التنازل عن حبس الثمن، وذلك لكونه حقاً خاصاً مقرراً لمصلحة المشتري فقط.

سابعا: يبدو أن حق حبس الثمن بشكل جزئي أمر ممكن إذا كان التعرض أو التخوف من استحقاق المبيع جزئيا وهو أمر تقتضيه قواعد العدالة كي لايصار الدائن (البائع) من استعمال المشتري لحقه في حبس الثمن.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً. المراجع العربية:**

**أ. الكتب القانونية:**


١. الدكتور أنور سلطان، العقود المسماة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

٢. الدكتور جعفر الفضلي– الوجيز في العقود المدنية– مطبعة جامعة الموصل– ١٩٨٩.

٣. الدكتور حسن علي الذنون والدكتور محمد سعيد الرحو – الوجيز في النظرية العامة للالتزام – جـ١ – ط١ – دار وائل للنشر– عمان – ٢٠٠٢.

٤. الدكتور خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، ط١، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٥. الدكتور رأفت محمد حماد– الوجيز في الالتزامات–جـ٢– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.

٦. الدكتور سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٧. الدكتور سعيد مبارك، وأستاذنا الدكتور طه الملا حويش، والدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة– كلية القانون– جامعة الموصل.

٨. الدكتور سليمان مرقس، شرح عقد البيع، ١٩٨٠.

٩. الدكتور عبد الحي حجازي– النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي– جـ١ – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٨٢.

١٠. الدكتور عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ج٤– ١٩٦٠.

١١. الدكتور عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني العراقي – جـ٢ – ط٢– شركة الطبع وانشر العراقية – بغداد – ١٩٦٧.

١٢. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيلة الدفاعية، مصادر الالتزام، ج١، جامعة الكويت.

١٣. الدكتور عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة، ج١.

١٤. الدكتور علي هادي العبيدي– العقود المسماة والايجار– ط٢– المركز القومي للنشر– ١٩٩٩.

١٥. الدكتور كمال ثروت الونداوي، شرح أحكام عقد البيع–ط ١– مطبعة دار السلام– بغداد– ١٩٧٣.
١٦. الدكتور منذر الفضل والدكتور صاحب الفتلاوي– العقود المسماة– طبعة جديدة منقحة– مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع– عمان.

ب. كتب الفقه الإسلامي:
١٧. الدكتور صبحي المحصاني – النظرية العامة للموجبات والعقود – جـ٢– بيروت– ١٩٤٨.

ج. الرسائل ومجموعات المحاضرات:
١٨. الدكتور حسن علي الذنون والدكتور محمد سعيد الرحو والدكتور عبد العالي صالح العكيدي – أحكام الالتزام – مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية – قسم القانون – كلية الحدباء الجامعة للعام الدراسي ٢٠٠٥–٢٠٠٦.
١٩. الدكتور عبد العالي صالح العكيدي، الوجيز في العقود المدنية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون للعام الدراسي ٢٠٠٥–٢٠٠٦، كلية الحدباء الجامعة
٢٠. عبد العالي صالح محمد – العرض والإيداع كطريق للوفاء بالالتزام – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد – ١٩٩٠.

د. القرارات القضائية غير المنشورة الصادرة عن محكمة التمييز:
٢١. القرار ذو الرقم ١١٢/م٢/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٦/٢.
٢٢. القرار ذو الرقم ١١٢٠/م٢/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٧/٤.
٢٣. القرار ذو الرقم ٧١١/عقار/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٩/٣.
٢٤. القرار ذو الرقم ٩٢/م٢/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٩/٦.
٢٥. القرار ذو الرقم ٣٢٠/م٢/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٢/١٣.
٢٦. القرار ذو الرقم ١٣٣/منقول/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/٥/٣.
٢٧. القرار ذو الرقم ٦١١/م٢/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/١/٢.

**هـ. القوانين:**

٢٨. القانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

٢٩. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

٣٠. القانون المدني المصري ذو الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣١. القانون المدني السوري ذو الرقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.

٣٢. القانون المدني الأردني ذو الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٣٣. القانون المدني الكويتي ذو الرقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

**ثانياً. المراجع الأجنبية:**

**أ. المراجع الفرنسية:**

1. Aubry et Rau Cours de Droit civil Francias. Tome. IV.
2. Planiol et Ripert: Drout civil Francias Tome. VII. 2ed. 1954.

**ب. القوانين الأجنبية:**

1. Code des oplgation suiss.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.